

امراة اشاعت أنها أرضعتني أنا وزوجتي، ثم أنكرت، فما حكم الشريعة في ذلك؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ انا شاب تزوجت منذ ثمان سنوات تقريبا. ولي منها اربعة اولاد واجتمع في عرس جميع واقربائي. لكن بعد ست سنوات شائعة وهي ان زوجة خالي ظنت انها ارظعتنا مع العلم بانه حصل عداوة بيننا وبين خالنا. ومع العلم انها لم - [00:00:00](#) تعين عدد الرضعات فلما اخبر ابو الزوجة وامها تسارعا الى بيت زوجة خالي ليسأل عن الحقيقة فلما ذهب اليها قال ما قلت هذه الكلمة بل هي كذب علي وهي شائعة فضيلة الشيخ ما الحكم في هذه المسألة؟ وهل يقبل قولها اذا قالت هذه الكلمة - [00:00:20](#) ام لا؟ وهل لنا ان نعاملها معاملة غير مناسبة؟ وهل مثل هذه المرأة؟ وهل لمثل هذه المرأة جزاء في الشريعة الاسلامية حتى لا تتكلم امراة قولا من غير تيقن هذا اذا ثبت عليها جزاكم الله خيرا. الاصل صحة النكاح حتى يثبت - [00:00:40](#) عند القاضي ان هذه المرأة ارضعت زوجة ارضعتك انت وارضعت زوجتك كل منكما خمس رضعات في الحولين اين ثبت هذا عند القاضي انها ارضعت كلا منكما خمس رضعات في الحولين فانها تكون اختا لك من الرضاعة لا يجوز لك ان - [00:01:00](#) كيفها؟ وما مضى يكون معفوا عنه لانه بشبهة. اما ما لم يثبت هذا وانما هو مجرد شائعة ولا سيما اذا كان هناك شيء من العداوة او من الوشاية الاصل بقاء النكاح والحمد لله. نعم - [00:01:20](#)